جرائم الشك بدون مقابل

القاضي الدكتور محمد علي عبده(*)

تمهيد

وردت أحكام سحب الشك بدون مقابل في النبذة الرابعة من الفصل الثاني المتعلق بالإحتيال وسائر ضروب الغش في المادتين ٦٦٦ و٦٦٧ من قانون العقوبات، بحيث نصت المادة ٦٦٦ على ما يلي:

«ـ كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية.

ـ كل من إسترجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.

ـ كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة(١).

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون ليرة إلى أربعة ملايين، ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً إليه بدل العطل والضرر إذا إقتضى الأمر. وفي حال التكرار تطبق أيضاً بالإضافة إلى عقوبات التكرار أحكام المادتين ٦٦ و٦٨».

وقد أضيفت إلى المادة ٦٦٦ الفقرة التالية(٢): «إن إسقاط الحقوق الشخصية في الجرائم المذكورة يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام.

لا ينطبق على هذه الجرائم وصف الجرم الشائن المستعمل في سائر القوانين المرعية الإجراء، ولا تترتب على من يحكم عليه بإحداها أي من النتائج المحددة في تلك القوانين والتي تترتب على من يحكم عليه بجرم شائن».

(*) دكتوراه دولة في الحقوق، أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية(كلية الحقوق ـ الفرع الأول).

(١) المادة ٤٢٨ «على المسحوب عليه أن يدفع حتى بعد إنتهاء مهلة العرض، ولا يقبل إعتراض الساحب على دفع الشك إلا في حالة فقدانه أو في حالة إفلاس حامله».

(٢) القانون رقم ٨٧ والقاضي بتعديل المواد ١٣٣ و٦٦٦ و٦٦٧ من قانون العقوبات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٢ تاريخ ٢٠١٠/٣/١١.

في حين تنص المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات على ما يلي:

«يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين أعلاه، من أقدم عن معرفة على إستلام شك دون مؤونة. تضاعف هذه العقوبات إذا كان حامل الشك قد إستحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلاً».

وقد أضيفت إلى المادة ٦٦٧ الفقرة التالية[٣]:

بإستثناء حالة الإستحصال على شك لتغطية قرض بالربا، إن إسقاط الحقوق الشخصية يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام».

والحكمة من إيراد نصوص خاصة لهذه الجريمة تكمن بما يمثله الشك من أهمية في الحياة الإقتصادية، بإعتباره أداة إيفاء تسوى به الديون ويقوم بوظيفة النقود في التعامل. فالمدين بدلاً من أن يفي بدينه بالنقود، يمكنه أن يفي به بواسطة شك يسحبه لأمر الدائن، وعندما يدفع المسحوب عليه قيمة الشك إلى الحامل، ينقضي الدين وتبرأ ذمته.

وغني عن البيان أن قيام الشك بهذه الوظيفة، يحقق مصلحة إجتماعية هامة، لأنه يخفف بذلك من مخاطر حمل النقود ويساهم في التخفيف من كمية النقد المتداول، ويشجع على إيداع النقود في المصارف وإستثمارها من ثم في المشاريع الإقتصادية.

ولكن مما لا ريب فيه أن الشك لا يستطيع أن يقوم بهذه الوظيفة كأداة للإيفاء بالديون، إلا إذا إطمأن الناس إليه ووثقوا في أن حصولهم عليه مقابل ما لهم من حقوق، يعادل الدفع النقدي. إذ كلما زادت الثقة في الشك. وشاعت الطمأنينة في نفوس المتعاملين به، يزيد إستعماله في التعامل، وتعم الفائدة المرجوة منه، ولا سبيل إلى إشاعة هذه الثقة إلا بتدعيم حق الحامل، وتقوية الضمانات التي تؤكده. وبما أن المؤونة هي أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشك للحصول على حقه، فإن أفضل وسيلة لتعزيز الثقة بالشك وتشجيع الناس على التعامل به، تكون من خلال فرض عقوبة على الساحب إذا أصدر شكاً لا تقابله مؤونة كافية لتغطية قيمته، أو إذا عمل بعد إصدار الشك على منع الحامل من الحصول على هذه المؤونة في حال وجودها، خاصة بعد أن تبين أن الضمانات التجارية لا تكفي وحدها لحماية حقوق المتعاملين بالشك.

لذا عمد المشرع اللبناني ولحماية الثقة بالشك، إلى معاقبة من أصدر شكاً دون مؤونة من خلال المادة ٦٦٦ عقوبات. كما عاقب في المادة ٦٦٧ على التدخل في هذه الجريمة. في حين عاقبت المادة ٤٤٩ من قانون التجارة من أعطى تصريحاً كاذباً من المؤونة وذلك عندما نصت على ما يلي: أن المسحوب عليه الذي يصرح من علم بوجود مؤونة أقل من المؤونة الموجودة، يستهدف لغرامة قدرها ألفان وخمسمائة إلى خمسين ألف ليرة لبنانية[٤].

يتضح من خلال ما تقدم، أنه يشترط لقيام جريمة الشك بدون رصيد وجود موضوع تنصب عليه وهو الشك، وركن مادي تتحقق به أحد الأفعال الثلاثة التي حددها المشرع من خلال نص المادة ٦٦٦ عقوبات، ثم ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي.

وسنتحدث فيما يلي عن هذه الأركان، على

(٣) يراجع القانون رقم ٨٧ السابق ذكره.

(٤) كانت الغرامة في المادة ٤٤٩ تجارة من خمس وعشرين الى خمسماية ليرة لبنانية، حيث جرى رفعها بموجب القانون رقم ٩١/٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧.

أن نتحدث بعد ذلك عن العقوبة المحددة لهذه الجريمة، ثم نتطرق أخيراً لأحكام التدخل في هذه الجريمة.

المبحث الأول:
موضوع الجريمة (الشك)

بما أن الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات هي جريمة سحب شك دون مقابل، فمن الطبيعي أن يكون موضوع الجريمة هو الشك.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا السياق ما هو الشك؟ وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيه لكي يعاقب على سحبه دون مقابل؟.

في الواقع، لا نجد في قانون العقوبات تعريفاً للشك، فالمادة ٦٦٦ التي عاقبت على جريمة سحب شك دون مقابل، لم تضع تعريفاً للشك، كما أنها لم تشر إلى الخصائص التي تميزه عن غيره من الصكوك الأخرى. لذا يجب الرجوع في هذا الخصوص إلى القانون التجاري خاصة وأن هذا القانون يتفق مع قانون العقوبات في تجريم سحب الشك دون مؤونة، فالمادة ٤٤٨ من قانون التجارة تنص على أن جرم سحب الشك دون مؤونة معاقب عليه في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات. ولكن القانون التجاري قد خلا بدوره من أي تعريف للشك. إلا أنه وضع له تنظيماً دقيقاً إستمد أحكامه من قانون جنيف الموحد(٥)، بحيث يمكن الإستناد إلى هذا التنظيم لإستخلاص تعريف للشك يميزه عن غيره من الأسناد التجارية الأخرى.

ولكن يمكن تعريف الشك بأنه ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (ويكون مصرفاً أو صيرفياً)، بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره أو للحامل(٦).

في حين عرفت محكمة التمييز الجزائية(٧) الشك بأنه وسيلة دفع آنية لأموال نقدية، تتم بتخلي الساحب للمسحوب له عند تنظيم الشك عن مؤونته وإعتبارها ملكاً له، وقابلة للتجيير لأمر الغير، ولا يمكن أن تتضمن هذه المعاملة أي شرط.

وإنطلاقاً من هذه التعاريف يمكننا التمييز بين الشك وبين غيره من الأسناد التجارية كسند السحب والسند لأمر.

فالشك لا يسحب إلا على مصرف أو صيرفي، وهو بذلك يرتبط بعمليات المصارف،

---

(٥) في شهر شباط سنة ١٩٣١ إنعقد في جنيف مؤتمر لإعداد مشروع قانون موحد لأحكام الشك، وقد إنتهى المؤتمر في ١٩٣١/٣/٣١٩ بالتوقيع على ثلاث إتفاقيات.
الإتفاقية الأولى: وتتكون من إحدى عشرة مادة تتعلق بتعهد كل دولة متعاقدة بإدخال القانون الموحد في تشريعها الوطني وكيفية التصديق على الإتفاقية والإنضمام إليها وشروط العمل بها وأضيف إلى هذه الإتفاقية ملحقان.
الملحق الأول: يتضمن مشروع القانون الموحد وهو يتكون من سبع وخمسين مادة موزعة على عشرة أبواب، تتكلم على التوالي في إنشاء الشك وشكله وتدواله الضمان الإحتياطي ومواعيد تقديم الشك للوفاء والشك المسطر والشك المعد للقيد في الحساب والرجوع عند عدم الوفاء بقيمة الشك وتعدد النسخ والتحريف والتقادم ثم بعض أحكام عامة.
وأما الملحق الثاني فخاص بالتحفظات، وهي المسائل التي لم يستطع المؤتمر الحصول على موافقة إجماعية بشأنها، فترك لكل دولة حرية تنظيمها وفقاً لأحكام تشريعها الوطني.
الإتفاقية الثانية: وتتكون من تسع عشرة مادة تضع الحلول الواجب إتباعها عند وقوع التنازع بين القوانين في مسائل الشك.
الإتفاقية الثالثة: وتتكون من عشر مواد تتعلق برسوم الدمغة على الشك والجزاءات التي تترتب على عدم أدائها.

(٦) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، ١٩٨٨ ص ٢٤٧.

(٧) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٧٣/٦/١١ مجموعة الدكتور سمير عاليه الجزائية، الجزء ٣، رقم ٧٠٢ ص ٢٨٢.

ويختلف عن سند السحب والسند لأمر اللذين يمكن سحبهما على أي شخص.

والشك يكون دائماً مستحق الدفع لدى الإطلاع، ومن ثم يعتبر أداة وفاء. أما سند السحب أو السند لأمر فهما أداتا وفاء وإئتمان عندما يكونان مضافين إلى أجل.

والمؤونة في الشك يجب أن تكون موجودة وقت إصداره، لأنه واجب الدفع لدى الإطلاع، أما المؤونة في سند السحب فيشترط أن توجد في ميعاد الإستحقاق.

وعلى أي حال فإن الشك المعاقب على سحبه دون مؤونة، هو الشك الصحيح المستوفي لشروطه الشكلية والتي تتلخص بثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الشك مكتوباً، وهذا الشرط مستفاد من طبيعة الشك كسند تجاري، وهو أمر لازم لتمكينه من القيام بوظيفته كأداة للوفاء والإنتقال بطريقة التظهير.

الشرط الثاني: أن يكون الشك كافياً بذاته لتحديد ما للحامل من حقوق تجاه الملتزم بالشك، فلا يحيل إلى وقائع أو إتفاقات خارجة عنه. لأن مثل هذه الإحالة تفقد الشك صفته. فيتحول إلى سند عادي يخضع لأحكام القانون العام وليس لأحكام قانون الصرف.

الشرط الثالث: أن يتضمن الشك البيانات الإلزامية التي حددتها المادة ٤٠٩ من قانون التجارة وهي:

١ـ ذكر كلمة شك مدرجة في نص السند نفسه باللغة المستعملة لكتابته.

٢ـ التوكيل المجرد عن كل قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

٣ـ إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

٤ـ تعيين المحل الذي يجب أن يتم فيه الدفع.

٥ـ تعيين التاريخ والمحل اللذين أنشئ فيهما الشك.

٦ـ توقيع مُصدر الشك (الساحب).

هذه هي الشروط الشكلية اللازمة لصحة الشك، فإذا توفرت هذه الشروط في المستند كان السند شكاً ووجبت حمايته جزائياً.

ولكن هل معنى ذلك أن السند لا يعتبر شكاً إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط مجتمعة؟.

وهل أن تخلف أحد هذه الشروط يفقد السند صفة الشك ويجرده بالتالي من الحماية الجزائية؟.

للإجابة على هذه الأسئلة يقتضي العودة إلى هذه الشروط لمعرفة مدى لزومها لقيام الشك وتمتعه بالحماية الجزائية المنصوص عليها في المادة ٦٦٦ عقوبات، لأن الشروط الشكلية ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية. فشرط الكتابة مثلا يعتبر عنصراً ضرورياً في الشك لأن القانون لا يعرف شكاً غير مكتوب.

وبناء عليه، إذا تخلف شرط الكتابة إنهدم كيان الشك. ويعتبر أيضاً شرط الكفاية الذاتية من الشروط اللازمة لقبول الشك. فإذا فقد السند كفايته الذاتية كما لو تضمن أنه واجب الدفع ولكنه معلق على قيام الحامل أو المستفيد بأمر معين، فإنه لا يعتبر شكاً بالمعنى القانوني للكلمة، ولا يعاقب على إصداره إذا تبين أنه لا تقابله مؤونة كافية وقابلة للسحب.

أما البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة ٤٠٩ من قانون التجارة فالرأي منقسم في شأنها:

فثمة رأي أول يقول بوجوب الرجوع إلى أحكام المادة ٤٠٩ من قانون التجارة لجهة تعريف الشك، وتعيين خصائصه ومشتملاته حتى إذا تخلف أحد البيانات الجوهرية للشك المحددة في المادة ٤٠٩ تجارة يبطل كشك، ولا يعود يصلح محلاً للتجريم.

وقد قالت بهذا الرأي النيابة العامة التمييزية في لبنان في مطالعة لها بتاريخ ٦/٢٤/ ١٩٦٧[٨]، كما قالت به محكمة النقض السورية بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/١١[٩]، وحجة أصحاب هذا الرأي أن سكوت المشرع الجزائي عن تحديد معنى الشك المعاقب على سحبه بدون مؤونة، يشير إبتداءً إلى أن المشرع لم يقصد بهذا الشك سوى الشك، بمعناه المقرر في القانون التجاري.

وطبقاً لهذا الرأي ووفقاً لما نصت عليه المادة ٤١٠ من قانون التجارة فإن الشك الذي يخلو من أحد البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة ٤٠٩ من القانون المذكور لا يعتبر شكاً، ويتجرد تبعاً لذلك من الحماية الجزائية المنصوص عليها في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات، ولا يستثنى من ذلك سوى الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٤١٠ من قانون التجارة والمتعلقتين بتخلف مكان الوفاء وتخلف مكان إنشاء الشك. ففي الحالة الأولى يعتبر مكان الوفاء هو المحل المذكور بجانب إسم المسحوب عليه، وفي الحالة الثانية يعتبر مكان الإنشاء هو المكان المذكور بجانب إسم الساحب.

ولكن هناك رأي آخر وهو الراجح يقول بوجوب التفرقة بين المدلولين التجاري والجزائي للشك، فقانون التجارة ينظر إلى الشك كسند ويجتهد في تحديد الشروط التي تكفل له أداء دوره في التعامل. أما قانون العقوبات فينظر إلى الشك على أنه أداة وفاء تجري مجرى النقود. ويسعى إلى حماية الثقة به لكي يسهل قبوله وتداوله بهذه الصفة في يسر وبسرعة.

ولذلك يكفي في نظر أصحاب هذا الرأي لإعتبار السند شكاً يعاقب على سحبه دون مؤونة، أن تتوفر فيه البيانات التي من شأنها أن تجعل منه أمراً بالدفع بمجرد الإطلاع عليه، ولو كان القانون التجاري لا يعتبره شكاً لعدم إستيفائه الشروط الشكلية للشك.

وقد أخذت بهذا الرأي محكمة التمييز الفرنسية[١٠]، التي قضت في قرار صادر عنها بالعقاب على الشك الذي يخلو من تاريخ السحب، والشك الذي لم يذكر فيه مكان السحب، والشك الموقّع على بياض، ولكنها رفضت العقاب على السند الذي لا يحمل في ظاهره مقومات الشك كما إذا خلا من توقيع الساحب.

كذلك أخذت بهذا الرأي محكمة التمييز

---

(٨) مطالعة النيابة العامة التمييزية تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٤ المعتمد للأستاذ موسى جريديني، ص ٣٣٦. ذكرت هذه المطالعة في كتاب جرجس سلوان، جرائم الشك، ١٩٨٢ ص ٢٢ وقد جاء فيها:

«حيث أن نص المادتين ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات قد إشترط صراحة أن يكون هناك شك مسحوب، وعلى قاضي الجزاء أن يتحقق من توفر عناصر الشك القانونية، ويقتضي لذلك الرجوع إلى أحكام المادة ٤٠٩ من قانون التجارة لجهة تعريف الشك، وتعيين خصائصه ومشتملاته.

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة قد أوجبت أن يشتمل الشك على ذكر عبارة «شك» مدرجة في نصه وباللغة المستعملة لكتابته، وذلك بقصد تسميته وإعطائه الصفة القانونية والتفريق بينه وبين السندات الباقية ومنها سند السحب.

وحيث أنه إذا خلا الشك من هذه العبارة وإن إحتوى على المندرجات الباقية يكون قد فقد إحدى مقوماته الأساسية، ولم يعد بإمكانه أن ينشئ ذات المفاعيل وتنتفي عنه بالتالي صفة الشك القانونية.

وحيث أنه بفقدان السند صفة الشك القانونية، يكون العنصر المادي للجريمتين المنصوص عنهما في المادتين ٦٦٦ و ٦٦٧ عقوبات غير متوفرة.

وحيث أنه لا يمكن البحث بتوفر عنصر النية الجرمية في حال عدم تحقق العنصر المادي.

(٩) يراجع جرجس سلوان، المرجع المذكور ص ٢٣.

(١٠) cass.crim. 9/10/1940 S.1942.1.149

اللبنانية[١١] التي إعتبرت في أحد قراراتها، بأنه لا تأثير لصحة الشك أو عدمه ولا لإنطباقه على المواد المتعلقة بالشك في قانون التجارة البرية، على الدعوى أو الملاحقة الجزائية التي تقام في حال إعطائه بدون مؤونة، بإعتبار أن ذاتية وإستقلال القضاء الجزائي عن القضاء المدني يحول دون ذلك. وأنه إذا تعذرت المداعاة بشأن الشك مدنياً فليس ما يمنع إقامة الدعوى بشأنه جزائياً، عندما يكون قد أعطي بدون مؤونة ولو لم يكن يستجمع الصفات التي نصت عليها المادة ٤٠٩ من قانون التجارة البرية، وكان لا يعد شكاً بنظر قانون التجارة المذكور. إذ أن في إعطاء سند على أنه شك وبسوء نية بدون مؤونة جرم مكتمل العناصر ومنطبق على المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات.

ونحن نرى مع أصحاب هذا الرأي الثاني أن خلو الشك من بعض البيانات الإلزامية، لا يؤثر على صحته في مجال الجرم الجزائي. وبالتالي لا يمنع من الملاحقة الجزائية إذا كانت له مظاهر الشك وكان قد سحب وقبل على أنه شك، حتى ولو كان القانون التجاري لا يعترف له بهذه الصفة[١٢]. فإذا أغفلت كلمة شك في المخطوط أو كان المسحوب عليه غير صيرفي أو وقّع على بياض، فإن صفة الشك تبقى في قانون العقوبات رغم أنها تنتفي عنه في قانون التجارة. وهذا التوسع في المجال الجزائي يبرّره كون الفاعل يلجأ إلى تسليم المستفيد مخطوطة أعطاها مظهر الشك فيخدعه بها، وقد يخدع بها الغير أيضاً في ما لو تسلم هذا الغير الشك دون أن يكتشف العيب الذي شابه.

يضاف إلى ذلك أنه ليس من المنطق ولا من العدالة أن يفلت من العقاب من إستغل علمه بقانون التجارة، فسحب شكاً بدون مؤونة مغفلاً فيه ذكر بعض البيانات التي يتطلبها قانون التجارة لإعتباره شكاً، والتي لا يلحظها الشخص العادي ويعاقب من نظم شكاً وفقاً للأصول[١٣].

أما الشروط الموضوعية للشك وهي الرضى والموضوع والسبب فمطلوبة لصحة الإلتزام الناشئ عن الشك، وليس لصحة الشك بإعتباره سنداً تجارياً مستقلاً عن الإلتزام الناشئ عنه. ولذلك فإن بطلان هذا الإلتزام لتخلف أحد شروطه، لا يؤدي إلى بطلان الشك كسند تجاري، بل أن الشك يبقى صحيحاً من هذه الناحية ويعاقب على سحبه دون مؤونة.

مثال على ذلك: إذا سحب شك بدون مؤونة لتسوية دَيْن قمار، أو ثمناً لعلاقة جنسية غير مشروعة فإن هذا الشك يكون صحيحاً وتقوم به الجريمة على الرغم من عدم مشروعية سببه وبطلان الموجب الناشئ عنه، إذ أن عدم مشروعية سبب الشك إنما يمنع من المطالبة بقيمته ولكنه لا يمنع الملاحقة الجزائية بشأنه.

المبحث الثاني:
الركن المادي

حددت المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات ثلاثة أفعال يكفي توافر أي واحد منها لقيام

(١١) تمييز جزائي، قرار رقم ٤٤٣ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١١، مجموعة قرارات وإجتهادات محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية سنة ١٩٥٧، ص ١٥٨.
في نفس الإتجاه محكمة التمييز الجزائية، القرار رقم ٣١٨ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١ مجموعة الدكتور سمير عاليه، الجزء ٣ رقم ٧٠٥، ص ٢٨٣.
(جاء فيه: حيث أن هذه الدعوى هي دعوى جزائية وبهذه الحالة وعلى فرض أن الشك موضوع هذه الدعوى لا يشكل شكاً بنظر قانون التجارة حسب نص المادة ٤٠٩ إلا أنه يعتبر شكاً بنظر القانون الجزائي).

(١٢) إستئناف جنح بيروت، ١٩٥٤/٣/٢، مجموعة حاتم، جزء ٢٢، ص ٣٢.

(١٣) Donnedieu de vabres, Rev.de Sc.crim 1936p. 8,425.

جريمة سحب الشك دون مؤونة، وهذه الأفعال هي:

١ـ سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع، أو بمؤونة غير كافية.

٢ـ إسترجاع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.

٣ـ إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة.

وسنبحث في هذه الأفعال تباعاً:

المطلب الأول:
سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية

يتكون هذا الفعل من عنصرين:

الأول: سحب الشك.

الثاني: عدم وجود مؤونة سابقة ومعدة للدفع وكافية.

الفقرة الأولى: سحب الشك أو إصداره

يقصد بسحب الشك أو إصداره طرحه في التداول بتسليمه إلى المستفيد أو الحامل. وتطبيقاً لذلك إذا حرر الشخص الشك الذي لا يقابله مؤونة ووقع عليه وأبقاه في حيازته، فلا يتم بذلك فعل السحب، إذ أن هذا الفعل يدخل في الإطار التحضيري لهذه الجريمة، وبهذه الصفة لا يخضع إنشاء الشك للعقوبة. وبناء عليه إذا أنشأ شخص شكاً دون أن تكون له مؤونة وإحتفظ به ثم ضاع هذا الشك أو سرق وطرح في التداول، فلا مسؤولية على من حرره ووقع عليه.

كذلك تطبق الحالة نفسها على الفاعل الذي يسلم الشك إلى وكيله ثم يسترده منه قبل أن يسلمه إلى المستفيد، لأن الوكيل يمثل الموكل فهو كشخصه، وحيازة الوكيل هي إمتداد لحيازته، وبالتالي يرتكب الفعل الجرمي حين يسلم الوكيل الشك إلى المستفيد.

ومن مراجعة نص المادة ٦٦٦ يتبين لنا أن هذا النص إقتصر على تجريم فعل سحب الشك، ولم يشر إلى تجريم فعل التظهير. ولكن في هذا الصدد يقتضي التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المظهر لا يعلم حقيقة الشك وقصد فاعله الذي سحبه، فلا عقاب عليه.

الحالة الثانية: إذا كان المظهر يعلم بحقيقة الشك وظهّره من أجل الحصول على المال، فيعتبر فعله من قبيل الإحتيال.

أما المستفيد فإن المشرع نص على معاقبته من خلال المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات، فيما لو قبل الشك مع علمه بعدم وجود رصيد لساحبه.

الفقرة الثانية: عدم وجود مؤونة سابقة ومعدة للدفع وكافية

المؤونة المقابلة للشك هو ديْن بمبلغ من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه، يكون موجوداً وقت سحب أو إصدار الشك، وقابلاً للتصرف فيه ومساوياً على الأقل لقيمة الشك.

ويشترط في المؤونة كما يتبين من هذا التفريق ما يلي:

أولاً: أن تكون ديناً بمبلغ من النقود

يشترط لتوافر المؤونة أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود، وهذا الشرط نتيجة لازمة لكون الشك لا يمثل إلا مبلغاً من النقود ولا عبرة لمصدر الديْن. فقد يكون وديعة نقدية إلتزم المسحوب عليه بردها إلى الساحب، وقد يكون إعتماداً فتحه المسحوب عليه للساحب وخوله بمقتضاه أن يسحب شكات في حدود مبلغ هذا الإعتماد.

ثانياً: أن تكون هذه المؤونة موجودة وقت سحب (أو إصدار) الشك

يجب أن تكون المؤونة موجودة وقت سحب (أو إصدار) الشك. وذلك على عكس المؤونة في

سند السحب الذي يشترط أن تكون موجودة وقت الإستحقاق، ومرد هذا الفارق أن الشك مستحق الدفع بمجرد الإطلاع. ويستفاد هذا الشرط من نص المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات التي تفرض العقاب على من يصدر شكاً بدون مؤونة سابقة.

بمعنى آخر، تعتبر المؤونة غير موجودة إذا كان المسحوب عليه غير مدين للساحب وقت سحب الشك بأي مبلغ من النقود، وإن أصبح مديناً فيما بعد. إذ العبرة لقيام الجريمة هي في عدم وجود المؤونة وقت إعطاء الشك. وينبغي أن تكون المؤونة نقدية، فاذا تمثلت في بضاعة أو في قيم غير نقدية (كالأسناد التجارية مثلاً) إعتبرت غير موجودة.

ولكن السؤال الذي يطرح، هل يمكن أن نعتبر المؤونة (أو المقابل) بحكم الموجودة إذا كان الصيرفي قد إعتاد على دفع قيمة الشك على المكشوف (أي دفع قيمة الشك من قبل المسحوب عليه مع العلم بعدم وجود مؤونة، ولكن مع ذكر عبارة دفع على المكشوف لضمان رجوع المسحوب عليه على الساحب)، وإن لم يكن لديه رصيد للساحب؟.

المبدأ هو أن سوابق الصيرفي أو المسحوب عليه في أن يدفع شيكات مسحوبة من زبائنه دون التقيد بوجود مقابل لها على أساس تقديم سلفة درج عليها، لا تعد بحكم المقابل الثابت بمعناه القانوني، لأنه يعود للصيرفي أن يدفع أو أن يمتنع عن الدفع إذا شاء، وهذا الإحتمال ينال من مكانة الشك كأداة وفاء ويضعف ثقة المتعاملين به. فإذا سحب شخص شكاً من غير أن يكون لديه اليقين القاطع بأن شكه سيدفع، فإنه يتعرض للملاحقة بجريمة سحب شك دون مؤونة، حتى إتضح أنه لم يكن لديه بالأصل أي مقابل، وأن الصيرفي عارض في دفعه عند عرضه عليه لأنه لم يكن ملزماً بالدفع.

هذا ويشترط أن تكون المؤونة موجودة وقت سحب الشك، وهذا ما يستفاد من نص المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات التي تفرض العقاب على كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة.

وعلة هذا الشرط أن الشك مستحق الدفع لدى الإطلاع، ولذلك يجب أن تتوفر له المؤونة منذ اللحظة التي يسحب فيها، خاصةً وأنه عرضه للتداول بين أيدي أشخاص غير محددين إبتداءً من هذه اللحظة.

وكثيراً ما يعمد الساحب تفادياً لتعرضه للعقاب المقرر لإصدار شك بدون مؤونة، إلى تأخير تاريخ الشك إلى اليوم الذي يتأكد فيه الساحب من إيجاد المؤونة لدى المسحوب عليه. بيد أن تأخير التاريخ لا يؤثر في صحة الشك وفي قابليته للوفاء لدى الإطلاع، أي فور تقديمه إلى المسحوب عليه. ولو تم ذلك قبل التاريخ المبين كتاريخ لإصداره. وعلى هذا النحو إذا كان الشك مؤخر التاريخ ولكن المستفيد تقدم به قبل حلول تاريخه، فلم يجد مؤونة له قامت بذلك الجريمة، ولا يحول دون قيامها إتفاق الساحب مع المستفيد على تأجيل عرض الشك للوفاء إذا أثبت أنه لم تكن للشك في يوم سحبه مؤونة(١٤).

ثالثاً: أن تكون المؤونة مساوية على الأقل لقيمة الشك

إذا كانت المؤونة أقل من قيمة الشك، بحيث

(١٤) محكمة إستئناف الجنح في بيروت، قرار رقم ١٣١٨ تاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤، حاتم جزء ٢٢، ص ٣٠، جاء فيه: أن إتفاق الفريقين على تأجيل عرض الشك للقبض لا ينزع عنه صفة الشك دون مؤونة، إذ أن نية الساحب تحدد ليس في تاريخ عرض الشك للقبض، بل بتاريخ سحبه حيث يجب أن يكون للساحب مؤونة.

لا يستطيع المستفيد الحصول على مبلغ الشك كاملاً. إعتبرت في حكم عدم وجود المؤونة أصلاً ويتعرض الساحب للعقوبة المقررة على سحب شك بدون مؤونة. حتى ولو كان النقص يسيراً ولا يحول دون قيام الجريمة أن يعمد المسحوب عليه إلى تكملة هذا النقص، أو أن يتولى الساحب نفسه تكملته. فالعبرة دائماً بكفاية المؤونة في اللحظة التي يتم فيها سحب الشك.

رابعاً: يجب أن تكون المؤونة معدة للدفع وقابلة للتصرف فيها بموجب شك

لما كان الشك واجب الدفع بمجرد الإطلاع، لذلك يجب أن تكون المؤونة قابلة للتصرف فيها. ويفترض هذا الشرط أن يكون ديْن الساحب أكيداً ومستحق الأداء ومعين المقدار، كما يفترض أيضاً وجود إتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه بمقتضاه يحق للساحب إستخدام الشك لتسوية الديْن القائم بينهما.

بمعنى آخر، تقوم جريمة إصدار شك دون مؤونة حتى ولو كانت المؤونة موجودة وكافية، ولكنها غير قابلة للتصرف فيها. وتتحقق هذه الحالة إذا كان دين الساحب لدى المسحوب عليه غير أكيد أو غير مستحق الأداء أو غير معين المقدار. وتتحقق هذه الحالة كذلك إذا كان الساحب لا يتمتع بسلطة التصرف بالمؤونة، كما لو كان محجوراً عليه لسفه، أو للحكم عليه بعقوبة جنائية، أو كان تاجراً أعلن إفلاسه فرفعت يده عن إدارة أمواله.

فإذا توافرت المؤونة بصورة كافية ومعدة للدفع وكان الساحب يملك سلطة التصرف بها إنتفت الجريمة، ولو لم يتم الدفع لسبب قد يرجع إلى الساحب(كما لو ذيل الشك بتوقيع مختلف عن النموذج المودع لدى المسحوب عليه)، وقد يرجع إلى المسحوب عليه، كما لو كانت هنالك صعوبات مالية أو إدارية لدى المسحوب عليه، جعلته لا يتمكن من دفع قيمة الشك لعدم توفر السيولة لديه.

المطلب الثاني:
إسترجاع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك

تفترض هذه الصورة من الفعل الجرمي أن الشك كانت تقابله وقت سحبه مؤونة سابقة وكافية ومعدة للدفع، ولكن الساحب إسترجعها كلها أو بعضها قبل أن يحصل المستفيد على مبلغ الشك.

ويعتبر إسترجاعاً للمؤونة كل فعل يصدر من الساحب في الفترة ما بين إصدار الشك وتقديمه، ويؤدي إلى زوال الحق الذي له عند المسحوب عليه أو نقصانه. وتوجد عدة صور لإسترجاع المؤونة، منها طلب الساحب إقفال حسابه عند المسحوب عليه وتصفيته ورد الرصيد الدائن. أو كأن يلغي الإعتماد المفتوح لصالحه لدى المسحوب عليه. أو يطلب تجميده لديه، أو كأن يحرر شكاً آخر على ذات الرصيد سواء أحرر الشك لمصلحة نفسه أم لمصلحة الغير.

مثال على ذلك: إذا نظم الفاعل شكاً أولاً قابله رصيد يغطيه، ثم أصدر شكاً ثانياً قبل إيفاء الأول، وكان الرصيد غير كافٍ للإثنين معاً وكان على بينة من الأمر فدفعت قيمة الشك الثاني من دون الشك الأول لعدم وجود مؤونة، أو لعدم كفاية ما بقي من مقابل فتتحقق عندها الجريمة بحق الفاعل، حتى ولو عاد ودفع من ماله نقداً قيمة الشك الأول الذي إمتنع دفعه على يد المسحوب عليه، لأنه لا يمكن تجزئة الشك على إعتباره أداة تداول كالنقود. فالساحب في هذه الحالة إرتكب جريمة إعطاء شك دون مؤونة على إعتبار أنه تصرف بمبلغ من المال وعطل مفاعيل الشك، وجعل المستفيد منه عاجزاً عن الإفادة من الشك.

ولكن يشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يكون إسترجاع المؤونة كلها أو بعضها قد تم بفعل الساحب. أما إذا كان قد تم بفعل غيره فلا تقوم الجريمة في حقه.

مثال على ذلك: إذا أرسل المسحوب عليه إلى الساحب بعد سحبه الشك نقوده لديه دون أن يكون قد طلب إليه ذلك، فلا مسؤولية على الساحب ولو إمتنع عن أخطار المستفيد بهذه الواقعة.

والحكمة من العقاب على هذا الفعل أنه يتضمن إهداراً واضحاً للثقة في الشك، ذلك أن المشرع يريد أن يمثل الشك هذه الثقة بدءاً من لحظة سحبه حتى لحظة قبض مبلغه، فإسترجاع المؤونة في أية لحظة سابقة على قبض مبلغ الشك تعادل من حيث الإخلال بالثقة فيه حالة سحبه إبتداء بدون مؤونة. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز[١٥] أن سحب المؤونة بعد إصدار الشك أو إنقاصها يعدان بمثابة عدم وجودها، طالما يؤديان إلى ذات النتيجة بالنسبة لحامل الشك، لأن الشك ليس بحد ذاته أداة إعتماد بل عملة حقيقية.

وهذا يفترض وجود مؤونة كافية له ومعدة للدفع من تاريخ سحبه حتى تاريخ قبض قيمته مهما كانت المدة الفاصلة بينهما، حتى ولو إنقضت مهلة عرض الشك للإيفاء التي نصت عليها المادة ٤٢٦ من قانون التجارة[١٦]، وذلك لأن عدم تقديم الشك خلال هذه المهلة لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب إسترداد المؤونة، هذا فضلاً عن أن المادة ٤٢٨ من قانون التجارة[١٧] تلزم المسحوب عليه بالوفاء حتى بعد إنتهاء مهلة العرض هذه، وطيلة مرور الزمن البالغة ثلاث سنوات عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٢ تجارة.

المطلب الثالث:
إصدار منع عن الدفع إلى المسحوب عليه

تقوم الجريمة في حق الساحب أيضاً إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشك إلى المستفيد عندما يعرضه عليه للإيفاء. وتعليل ذلك أن إعطاء الشك إلى المسحوب له يجعل الرصيد المقابل لقيمته ملكاً للمستفيد، ولا يجوز للساحب أن يعود ليتصرف بالرصيد، لأن هذا التصرف منه يمنع على المستفيد أن يستوفي قيمة الشك من مال أرصد له فأمسى حقه فيه مكتسباً، ولا فرق في أن يصدر الأمر إلى المصرف بعدم الدفع بعد إعطاء قيمة الشك أو ما قبله، إذ العبرة في أن يرد الأمر إلى المسحوب عليه قبل عرض الشك للدفع من قبله، ويلجأ الساحب إلى ذلك في الغالب حينما ينشأ خلاف بينه وبين المستفيد بعد سحبه الشك لمصلحته يجعله يعدل عن تمكينه من الحصول على مبلغه.

ولا أهمية للأسباب التي تدفع الساحب إلى إصدار الأمر بعدم الدفع، ولا لمشروعية أو عدم مشروعية هذه الأسباب، فالجريمة تتحقق

(١٥) تمييز جزائي، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٣٠ أساس رقم ٤٦ مأخوذة عن محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، المرجع المذكور هامش رقم ٢، ص ٤٨٥

(١٦) المادة ٤٢٦ من قانون التجارة تنص على ما يلي: «أن الشك الذي يصدر في لبنان ويكون قابل الإيفاء فيه. يجب أن يعرض للإيفاء في مهلة ثمانية أيام.
أما الشك الذي يصدر في خارج لبنان ويكون قابلاً للإيفاء فيه، فيجب عرضه في مهلة عشرين يوماً إذا كان محل إصداره في بلاد متاخمة للبنان أو لسوريا أو في أوروبا أو في بلاد واقعة على شاطئ البحر المتوسط.
وتكون المهلة سعبين يوماً أذا كان الشك صادراً عن أي بلد آخر».

(١٧) المادة ٤٢٨ من قانون التجارة تنص على ما يلي: «على المسحوب عليه أن يدفع حتى بعد إنتهاء مهلة العرض....»..

بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع، حتى ولو كان هناك سبب مشروع. ذلك لأن هدف المشرع من العقاب هو حماية التعامل بالشك وتعزيز الثقة به كأداة للوفاء تقوم مقام النقود في التعامل[١٨]. خاصة وأنه تتعلق بالشك حقوق المظهرين الذين يتداول بين أيديهم وهم لا شأن لهم بالعلاقة بين الساحب والمستفيد إذ أن الشك عمل قانوني مجرد عنها. ويجب أن يكون بعد إصداره في معزل عن أي خلاف قد ينشأ بين ساحبه والمستفيد منه. وسيان في قيام الجريمة أن يتناول المنع مبلغ الشك بكامله أو يقتصر على جزء منه.

ولكن إذا كان الأصل أن تقوم جريمة سحب شك دون مقابل بمجرد إصدار الساحب أمراً إلى المسحوب عليه بالإمتناع عن دفع قيمة الشك. وأياً كان دافعه إلى ذلك، فقد إستبعد المشرع اللبناني قيام الجريمة إذا كان المنع من الدفع في إحدى الحالتين اللتين تنص عليهما المادة ٤٢٨ الفقرة الأولى[١٩]. وهاتان الحالتان هما فقدان الشك وإفلاس حامله. وقد قرر المشرع أنه في هاتين الحالتين تكون للساحب مصلحة مشروعة في إيقاف قبض مبلغ الشك، وهذه المصلحة يقوم بها حق له في ذلك، وهو حق يرجح على المصلحة في كفالة الثقة العامة بالشك.

ويرى البعض[٢٠] وجوب التوسع في تفسير أسباب التبرير هذه والقياس عليها، إذ أن ذلك لا يمس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فيقاس على فقدان الشك حالة سرقته أو الحصول عليه بالتهديد أو بطريق الإحتيال أو بطريق إساءة الإئتمان. فإذا أصدر الساحب منعاً عن الدفع في إحدى هذه الحالات فلا جريمة في فعله. وتشترك هذه الحالات مع حالة فقدان الشك في أن خروجه من سلطة حائزه الشرعي لم يكن ثمرة إرادة صحيحة إتجهت إلى نقل حيازته، وإنما على العكس من ذلك كانت إرادته متجهة إلى الإحتفاظ بحيازته[٢١].

في حين ان الرأي الراجح[٢٢] يعتبر أن سرقة الشك شبيهة بفقدانه لأنها حالة من حالاته. ويلحق السرقة بحالة الفقدان وحالة إفلاس حامله دون ما عداها من أسباب أخرى، لأنه إذا كان القياس على أسباب التبرير جائزاً في الأصل، فقد خرج المشرع على هذا الأصل عندما حصر الحالات التي يجوز فيها للساحب إصدار المنع عن الدفع بحالة فقدان الشك وحالة إفلاس حامله. ولذلك لا يجوز في إعتقادي إصدار الأمر بعدم الدفع إلا في حالة ضياع

(١٨) نقض مصري، ٤ نوفمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جزء ٧، ص ٣٨٠، رقم ٣٩٥

(١٩) المادة ٤٢٨ فقرة ١ تجاري تنص على ما يلي: على المسحوب عليه أن يدفع حتى بعد إنتهاء مهلة العرض. ولا يقبل إعتراض الساحب على دفع الشك إلا في حالة فقدانه أو في حالة إفلاس حامله.

(٢٠) عبد الفتاح الصيفي، المرجع المذكور ص ٤٧٧.

(٢١) محكمة إستئناف جزاء بيروت صادر في ١٩٧٢/٧/٢ العدل ١٩٧٣، ص ٣٦٦ وقد ورد فيه أن الإجتهاد والفقه يساوي حالة سرقة الشك بحالة الفقدان بالنسبة لأمر منع الدفع، لأنه في هذه الحالة يتساوى مع الفقدان في خروج الشك من حيازة صاحبه دون إرادته. بذات المعنى قرار محكمة إستئناف الجنوب رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ مع مخالفة، مجموعة إجتهادات حاتم جزء ١٩٨ ص ٥٠٦ و٥٠٦. أنظر عكس ذلك محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٣/١/٢١ مجموعة إجتهادات حاتم جزء ٢٠٨، ص ٣٤٧.

(٢٢) جرجس سلوان، جرائم الشك، المرجع المذكور، ص ٨٤و
إدوار عيد، الأسناد التجارية، الشك، ص ٢٨٠.
فابيا وصفا، شرح قانون التجارة اللبناني، المجلد الخامس ـ الطبعة الثالثة، المادة ٤١١ رقم ٥٧

الشك أو سرقته أو في حالة إفلاس حامله. لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى زعزعة الثقة الكامنة في الشك كأداة إيفاء[٢٣]. ولا يجوز للساحب أن يوقف دفع الشك مهما كان السبب الذي يستند عليه (بإستثناء المادة ٤٢٨ تجارة) وسواء كان هنالك نزاع جدي بين الساحب والمسحوب له على منشأ الحق أو سببه أو شرعيته. ولا يحق له في هذه الحالة أن يعمد تلقائياً إلى هذا الإجراء بل عليه أن يراجع المحكمة المختصة التي تقدر فيما إذا كان يحق لها إصدار قرار بتوقيف الدفع، لأنه من المبادئ الأساسية المعمول بها في القانون اللبناني هو مبدأ إنتقال ملكية المؤونة العائدة للشك من الساحب إلى المسحوب لأمره بمجرد إصداره إياه، بحيث لا يعود له الحق بالتصرف بها رغم إنقضاء مهلة العرض.

المبحث الثالث:
الركن المعنوي

إن جريمة سحب الشك بدون مؤونة هي جريمة قصدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، وهذا واضح من الألفاظ التي إستعملها المشرع في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات لتعيين الأفعال التي تقوم بها الجريمة. وهي «أقدم» و«إسترجع» و«أصدر» وهي جميعاً تفصح عن أفعال تصدر عن بيّنة وعلم ويراد بها إحداث آثار معينة. يضاف إلى ذلك أن جريمة سحب الشك بدون مؤونة هي في الأصل ضرب من ضروب الإحتيال. ولذلك كانت المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات قبل تعديلها سنة ١٩٦٧[٢٤] تقرر لها ذات العقوبة المقررة لجريمة الإحتيال، والإحتيال كما هو معلوم جريمة قصدية.

ويتحقق القصد الجرمي في حالة سحب شك بدون مؤونة بمجرد علم الساحب وقت سحب الشك بعدم وجود المؤونة أو بعدم كفايتها للوفاء بمبلغ الشك، أي أنه ليس من شروط القصد الجرمي أن تتوفر لدى الساحب نية الإضرار بالمستفيد أو الحامل. أو نية الإثراء على حساب الغير. ويقدر القاضي العلم في ضوء الوقائع وظروف القضية. بمعنى أوضح أن القصد الجرمي في جريمة سحب شك دون مؤونة يتحقق بمعرفة الساحب وقت إصداره للشك بعدم وجود مؤونة سابقة معدة للدفع أو لا مؤونة كافية له. ولا حاجة لإثبات سوء النية أو نية الإضرار بالغير بعد تعديل المادة ٦٦٦ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦.

وينبغي لتوفر القصد أن يتحقق العلم بعدم وجود المؤونة وقت سحب الشك وليس وقت عرضه للإيفاء. فإذا كان ساحب الشك يعلم وقت سحبه أنه لا تقابله مؤونة، فإن القصد يعد متوافراً لديه، ولو كان يعتقد أنها ستتوافر فيما

(٢٣) الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار رقم ١٤٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٢، مأخوذ عن فيلومين نصر، قانون العقوبات الخاص، جرائم وعقوبات ٢٠٠٩، ص ٦٥٣.

(٢٤) وذلك بمقتضى قانون ١٩٦٧/٥/١٦ وقد حذف هذا القانون ما كان يتطلبه نص المادة ٦٦٦ من صياغته الأولى من إشتراط سوء النية، ولكن هذا الحذف ليس من شأنه أن يمس ما تفرضه المبادئ الأساسية في القانون من تطلب ركن معنوي لقيام الجريمة، وليس من شأنه أن ينفي عن جريمة سحب الشك بدون مؤونة أن تكون جريمة قصدية. وفي هذا السياق إعتبرت محكمة التمييز أن قانون ١٩٦٧/٥/١٦ ولئن يكون قد ألغى ما كان وارداً في النص السابق للمادة ٦٦٦ بعدم ذكر سوء النية إلا أنه ليس من شأنه أن يلغي أو يغير ما هو مكرس في قانون العقوبات العام لجهة إكتمال الجريمة بتوفر عنصريها المادي والمعنوي لجهة إعتبار فاعل الجريمة كل من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تتألف منها والتي لا يمكن أن تبرز إلا بتحقق عنصريها المادي والمعنوي (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣١٢ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩ العدل ١٩٧٢، ص ١٤٣).

بعد أو أن المسحوب عليه سيبادر إلى دفع قيمته فور عرضه عليه، ولو لم تكن له مؤونة لديه. وإذا كان الشك مؤخر التاريخ فإنه يكفي لتوافر القصد علم الساحب بعدم وجود المؤونة في وقت سحبه الحقيقي. ولا ينفي هذا القصد إعتقاد الساحب أن المؤونة تتوافر في التاريخ الذي يحمله الشك. ولا ينتفي القصد في جريمة سحب الشك بدون مؤونة، إلا إذا أثبت أن الساحب كان يعتقد وقت سحبه الشك أنه توجد مؤونة كافية ومعدة للدفع. وأن المستفيد سيحصل بذلك على حقه حينما يتقدم إلى المسحوب عليه، فإذا كان الساحب موظفاً حوّل راتبه إلى مصرف، فسحب شكاً عليه معتقداً أن راتبه قد وصل إلى المصرف وصار وديعة لديه، في حين أنه لم يكن قد وصل بعد لتعقيدات إدارية حالت بين المرفق الذي يعمل فيه وبين إرسال الراتب في الموعد المقرر، فإن القصد لا يتوافر لديه.

ولا يتوافر القصد كذلك إذا كان الساحب معتقداً أن الراتب سيصل قبل بداية الشهر لمناسبة عيد. فسحب الشك وقت لم يكن راتبه قد وصل بعد. هذا في حالة سحب شك بدون مؤونة، أما في حالتي إسترجاع الشك وإصدار منع عن الدفع إلى المسحوب عليه، فإنه يكفي لتوافر القصد أن يكون الساحب عالماً بأن الشك لم يوفَ بعد وأن فعله يحول بين المستفيد أو المظهرين وبين الحصول على مبلغ الشك. وفي حالة إصدار المنع عن الدفع إلى المسحوب عليه، فإنه يتعين أن يكون الساحب عالماً بأنه يصدر هذا المنع في غير الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة وهما: فقدان الشك وإفلاس حامله. فإذا إعتقد توافر إحدى هاتين الحالتين (ولم تكن في الواقع متوافرة)، إنتفى القصد لديه للغلط في التبرير[٢٥].

المبحث الرابع:
العقوبة

حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبتين هما الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مليون ليرة إلى أربعة ملايين ليرة. ويقضي القاضي بهاتين العقوبتين معاً أي على سبيل الوجوب دون أن يحق له إختيار إحداهما.

وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة قبل التعديل هي ذات العقوبة المقررة للإحتيال وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف ليرة. وقد زاد المشرع عقوبة الغرامة[٢٦]. ومرد ذلك ما يمثله التلاعب بالشك من إهدار للثقة التي يجب أن تتوفر له في مجال التعامل به. فهو يقوم مقام النقود ويتداول بسرعة ويلحق الضرر بعدد غير محدود من الناس بسبب قابليته للتداول.

أما الإحتيال فضرره قاصر على شخص أو أشخاص المجني عليهم وعددهم محدود، ولذلك فإن الضرر الناجم عنه أقل من الضرر الناجم عن سحب شك بدون مؤونة.

ويجوز عند التكرار الأمر بنشر الحكم (المادة ٦٦٩ والمادة ٦٨ من قانون العقوبات). كما يجوز الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية لمدة تراوح بين سنة وعشر سنوات (المادة ٦٦ من قانون العقوبات)[٢٧].

---

(٢٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، نبذة ١٦٨، ص ٢٥١.

(٢٦) ومع ذلك يبقى الوصف الجنحي لجريمة الشك بدون مقابل، رغم أن الغرامة تتجاوز في حدها الأقصى ذلك الوصف بإعتبار أن النص يحدد بشكل إستثنائي مقدارها خلافاً لما هو مقدر للعقوبات الجنحية.

(٢٧) تتضمن أحكام المادة ٦٨ عقوبة نشر الحكم في حالة التكرار وهو الحكم الذي تقرره أيضاً المادة ٦٦٩ من قانون العقوبات. =

وعملاً بالمادة ٦٧٦ من قانون العقوبات تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المادتين ٦٦٦ و٦٦٧، إذا كان الضرر الناتج عنهما أو النفع الذي قصد الفاعل إجتلابه منهما تافهين، أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى، ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

في حين أعفت المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات من العقاب مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٦٦ و٦٦٧ عقوبات، إذا أقدموا عليها إضراراً بالأصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الإبن المتبنى، أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانوناً.

وإذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث. فالإعفاء من العقاب خاص بالأشخاص المحددين حصراً في النص ويستفيد منه جميع الأصول وإن علوا وجميع الفروع وإن سفلوا. ولا يستفيد المساهمون في هذه الجرائم من الإعفاء. ويعاد إلى قانون الأحوال الشخصية للجاني لتحديد العلاقة التي تربطه بالمتضرر وذلك عملاً بالمادة ٢٦ من قانون العقوبات. ولما كان الإعفاء من العقاب هو بمثابة عذر محل من العقاب بالنسبة لمرتكب الجرم للمرة الأولى. فتلتزم سلطات التحقيق والمحاكمة بالكف عن متابعة إجراءات الملاحقة حيث يثبت شرط الإعفاء، فإذا أثير العذر المحل أثناء المحاكمة حكم القاضي بعدم المسؤولية لأن الفعل لا يستوجب عقاباً. وإذا أثير أمام النيابة العامة فتقرر حفظ الشكوى وإذا أثير أمام قاضي التحقيق فيقرر منع المحاكمة. ولكن يبقى للمتضرر الحق بملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بقيمة الشك.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو أنه هل يمكن المطالبة بقيمة الشك أمام المحاكم الجزائية، بالرغم من أن العلاقة الناشئة عنه هي علاقة قانونية سابقة على سحبه، وليست ناتجة عن الفعل الجرمي بحد ذاته؟.

منذ قانون ١٩٦٧/٥/١٦ إنتهى الجدل حول جواز المطالبة بقيمة الشك أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة. لأنه قبل ذلك كان الخلاف قائماً حول مدى إختصاص القضاء الجزائي للحكم بقيمة الشك، أو الإكتفاء فقط بإلزام المدعى عليه ببدل عطل وضرر عن الجرم (كان في أغلب الأحيان رمزياً)، بحيث كان المتضرر مضطراً إلى المطالبة بقيمة الشك أمام القضاء المدني.

ولكن المادة ٦٦٦ معدلة بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ نصت على هذه الإمكانية من خلال ما يلي: «ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً إليه بدل العطل والضرر إذا إقتضى الأمر». غير أن هذا النص ليس ملزماً بحيث يبقى للمتضرر حرية الخيار بأن يرفع الدعوى

= أما المادة ٦٦ فقد تضمنت المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية المذكورة في المادة السابقة (المادة ٦٥) وهي:
١ ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
٢ ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو النقابة التي ينتمي إليها.
٣ ـ الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة.
٤ ـ الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
٥ ـ الحق في حمل أوسمة لبنانية أو أجنبية.

إلى المحكمة المدنية للمطالبة بقيمة الشك وبدل العطل والضرر.

إن جرائم الشك ليست وبحسب المادة ٦٧٥ من قانون العقوبات من الجنح التي تتوقف الملاحقة فيها على شكوى الفريق المتضرر، بل تصح ملاحقتها عفواً من قبل النيابة أو بناء على إدعاء مباشر من المتضرر وفقا للمادة ٥٩ وما يليها أصول جزائية معطوفة على المادة ٨ أصول جزائية، ولكن التعديل الذي أدخله المشرع اللبناني على المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات وذلك بالقانون رقم ٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٦ المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠١٠/٣/١١ بحيث إعتبر أن إسقاط الحقوق الشخصية في الجرائم المذكورة في هذه المادة يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام. بالتالي كان على المشرع أن يعمد أيضاً ومن باب أولى، إلى تعديل المادة ٦٧٥ من قانون العقوبات ليعتبر أن الدعوى العامة في جرائم الشك لا تتحرك إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

ولعل دافع المشرع اللبناني إلى إدخال هذا التعديل وإعتبار أن إسقاط الحق الشخصي يؤدي إلى سقوط الحق العام في جرائم الشك. هو كثرة مرتكبي هذه الجرائم إضافة إلى أن معظم جرائم الشك تنتهي من خلال الإتفاق بين الساحب والمستفيد على دفع قيمة الشك. وطالما أن المستفيد قد حصل على قيمة الشك وتقاضى دينه ولو كان ذلك بتاريخ لاحق على وقوع الجريمة. فإذا أقدم بعد ذلك المستفيد وتراجع عن الإدعاء بحق الساحب بجرم إعطاء شك دون مؤونة فإن رجوعه عن الإدعاء الشخصي بوجه الساحب يستتبع سقوط دعوى الحق العام.

كذلك أضاف المشرع اللبناني على المادة ٦٦٦ فقرة جديدة إعتبر من خلالها بأنه لا تنطبق على هذه الجرائم (أي جرائم الشك) وصف الجرم الشائن المستعمل في سائر القوانين المرعية الإجراء، ولا تترتب على من يحكم بإحداها أي من النتائج المحددة في تلك القوانين والتي تترتب على من يحكم عليه بجرم شائن.

ولعل دافع المشرع اللبناني إلى إضافة هذه الفقرة الجديدة أيضاً من خلال القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١، هو كثرة المتعاملين بالشك كأداة وفاء تقوم مقام النقود في التداول. وبالتالي إعتبر المشرع أن جرائم الشك هي من الجرائم العادية وليست من الجرائم الشائنة التي تلحق أضراراً جمة بحق مرتكبها (كالحرمان من التوظيف مثلا).

المبحث الخامس:
التدخل في جريمة سحب الشك بدون مقابل

تنص المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات على ما يلي: يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين أعلاه (جرم سحب شك دون مؤونة)، من أقدم عن معرفة على إستلام شك دون مؤونة. تضاعف هذه العقوبات إذا كان حامل الشك قد إستحصل عليه لتغطية قرض الربا حتى ولم يكن متدخلاً.

وقد أضيفت فقرة أخيرة إلى المادة ٦٦٦ بالقانون رقم ٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١، وقد جاء فيها:

«بإستثناء حالة الإستحصال على شك لتغطية قرض بالربا، أن إسقاط الحقوق الشحصية يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام».

يتضح من هذا النص أن المستفيد الذي يتسلم شكاً بدون مؤونة، وهو على علم بعدم وجود المؤونة يعتبر متدخلاً في جريمة سحب الشك بدون مؤونة ويعاقب بالعقوبة المقررة للتدخل في هذه الجريمة.

بمعنى أن العقوبة التي يخضع لها من يتسلم عن علم شكاً دون مؤونة هي العقوبة

المقررة للتدخل في هذه الجريمة، على نحو ما نصت عليه المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات. وليست العقوبة المقررة الجريمة ذاتها كما يرى البعض[٢٨]. فالمادة ٦٦٧ تنص على أنه يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم... من أقدم عن معرفة على إستلام شك بدون مؤونة. يستخلص من ذلك أن إحالة المادة ٦٦٧ عقوبات إنما هي إحالة إلى العقوبة المقررة للمتدخل بصفة عامة وعلى نحو ما حددتها المادة ٢٢٠ عقوبات، وليست إحالة إلى العقوبة المقررة للجريمة محل التدخل وهي هنا جريمة سحب الشك بدون مؤونة.

وعلى الرغم من أن المستفيد الذي يتسلم الشك هنا هو المجني عليه، لأنه هو الذي يعاني من الضرر المترتب على جريمة سحب الشك بدون مؤونة، وقد إعتبره المشرع متدخلاً في هذه الجريمة وأخضعه للعقوبة المقررة للمتدخل فيها، بقصد حماية الثقة العامة في الشك بصفته أداة وفاء تحل محل النقود في التداول. يضاف إلى ذلك أن من يتسلم الشك مع علمه بعدم وجود مؤونة له قد ينقله إلى غيره بالتظهير، وقد يتكرر تداول الشك بهذه الواسطة فيؤثر ذلك على حقوق من يتداولون الشك، كما يؤثر على الثقة العامة في الشك. ولذلك كان فعل هذا المستفيد جديراً بالعقاب، ولكن يشترط أن يكون المستلم على علم بأن الشك الذي تسلمه لا تقابله مؤونة. وقد عبر المشرع عن هذا بقوله عن معرفة، أي عن علم. والعبرة بالعلم الحقيقي لا بالعلم المفترض. ويعني ذلك وجوب أن يكون المتدخل عالماً وقت إستلامه الشك أنه لا تقابله مؤونة تتوافر فيها الشروط التي يتطلبها القانون.

فإذا اعتقد في ذلك الوقت وجود المؤونة، فإن القصد لا يتوافر لديه ولو علم بذلك في وقت لاحق فإحتفظ به مع ذلك بل وظهره إلى غيره. فالمظهر (المسحوب له) الذي يعلم بالحقيقة بعد إصدار الشك وقبوله به (كأن يعرضه على المصرف ويتحقق من عدم وجود المؤونة) ويقدم بالرغم من ذلك على تظهيره للغير، فهو لا يعاقب بالإستناد الى المادة ٦٦٧ عقوبات بل أن فعله هذا يعد من قبيل الإحتيال، لأن المقصود من ذلك هو الإستيلاء على مال الغير بإستعمال الشك كوسيلة.

أما إذا كان المسحوب له (المظهر) جاهلاً حقيقة الشك وعدم وجود المؤونة وقصد الساحب، فلا ملاحقة جزائية ولا عقاب بحقه لإنتفاء القصد الجرمي.

وتتضمن المادة ٦٦٧ عقوبات ظرفاً مشدداً إذا كان حامل الشك قد إستحصل عليه لتغطية قرض بالربا، ولو لم يكن متدخلاً. وقد قصد المشرع بهذا التشديد منع إستخدام الشك كوسيلة للضغط على الساحب لحمله على الوفاء خوفاً من العقاب، وهي طريقة يلجأ إليها المرابون لتهديد المدين إذا لم يفِ بدينه أو نازع في أداء الفائدة.

مثال على ذلك: أن يقرض المرابي شخصاً، ثم يحصل منه في وقت الإقراض على شك لا تقابله مؤونة معادله للقرض مضافاً إليها الفائدة الربوية المشترطة. فهذا الشك في يد المرابي بمثابة وثيقة يهول بها بوجه المقترض لإجباره على الإيفاء تحت طائلة إقامة الدعوى الجزائية بحقه فيما لو تمنع. فإذا لم يسدد القرض حين إستحقاق الأجل أو نازع في أداء الفائدة هدده بالإبلاغ عنه، بإعتباره مرتكباً جريمة سحب شك

(٢٨) محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، المرجع المذكور، ص ٤٩٨، يعتبر الدكتور محمود نجيب حسني أنه يجب أن توقع على المتدخل ذات عقوبة الجريمة التي تدخل فيها، مع أن المتدخل تكون عقوبته أقل من عقوبات هذه الجريمة.

لا تقابله مؤونة. وهذه الطريقة يلجأ إليها المرابون الذين يتخذون الشك ذريعة للتأثير به على المدين وهم عالمون بأنه ليس للشك مؤونة.

وقد نص المشرع على توقيع هذه العقوبات المضاعفة ولو لم يكن المدعى عليه متدخلاً، وهو يريد بذلك أن يقرر أنه إذا إنتفى بعض شروط التدخل، كما لو كان لا يعلم وقت إستلامه الشك بعدم وجود المؤونة، ولكنه علم بذلك فيما بعد فإستمر محتفظاً به ناوياً التهديد به فإن ذلك لا يحول دون توقيعها.

ويجب التثبت من علم المستفيد بعدم وجود رصيد. ويستخرج العلم عادة من ظروف المدين وما هو فيه من ضائقة مالية ألجأته إلى الإستدانة بالصورة التي لا يمكن التصور معها بأن لديه رصيداً في مصرف من المصارف. ويمكن القول بعلم المستفيد بعدم وجود رصيد كلما كان يتعاطى الربا الفاحش، وقد أقرض الساحب مالاً بفائدة تتجاوز الحد المعقول، لأن هذا الإفتراض يحتم الإعتقاد بعدم وجود رصيد، إذ أنه لو وجد رصيد لكان أيسر للساحب أن يستخرج ماله الخاص عوضاً من اللجوء إلى الإستقراض بالربا الفاحش.

وقد تنبه المشرع لتصرف المرابين فنص على مضاعفة عقوبتهم في هذه الحالة، فجعلها تتراوح بين الحدين الأدنى والأقصى فتصبح الحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات، والغرامة من أربعة ملايين ليرة إلى ثمانية ملايين ليرة. ويبقى للجريمة وصف الجنحة بإعتبار أن عقوبة الحبس مهما بلغت مدتها تبقى من العقوبات الجنحية[٢٩]. ولكن المشرع لم يكتفِ بذلك بل أضاف فقرة إلى المادة ٦٦٧ من خلال القانون رقم ٨٧[٣٠] إعتبر من خلالها أن إسقاط الحق الشخصي لا يؤدي إلى سقوط الحق العام، إذا كان الإستحصال على الشك هو لتغطية قرض بالربا.

والهدف من ذلك هو تشديد العقاب بحق المرابين الذين يتخذون الشك ذريعة للتأثير على المدين (الساحب)، وهم عالمون بأن ليس للشك مؤونة.

(٢٩) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٧١/٦/٩ مجموعة الدكتور سمير عالية، الجزء الأول رقم ٣١٧، ص ١٤٨ جاء فيه «بما أن عقوبة الحبس هي من العقوبات الجنحية سنداً لأحكام المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتبقى كذلك حتى ولو تعدى حدها الأقصى الثلاث سنوات إستناداً إلى أحكام المادة ٥١ من ذات القانون والتي تشير إلى إمكانية رفع الحد الأعلى عن ثلاث سنوات حبس في الجنحة في الحالات التي يعينها القانون.

(٣٠) يراجع القانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ الذي أضاف إلى المادة ٦٦٧ الفقرة التالية: بإستثناء حالة الإستحصال على شك لتغطية قرض بالربا، إن إسقاط الحقوق الشخصية يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام».